

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلم بأنه ، ربما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريد خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا قد قطع شوطاً بعيداً ،

١ - تذكر بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع تحت تصرف الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من المشروع لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية المرحجة في إفريقيا^(٣٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الإيرادات الصافية ، وأن يقدم تقريراً مالياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٥/٤١ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم على النحو

السليم ، فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ٢٥٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا مراعاة كاملة إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة^(٣٧) باسم لجنة التنسيق الإدارية ، وبعدد من التطورات السلبية المذكورة فيه ، والتي تمثل في مجموعها تدهوراً في حالة التقيد بالمبادئ المتصلة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تحيط علماً مع قلق خاص بالأراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره ؛

٣ - تعرب عن استيائها للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٤ - تعرب عن استيائها أيضاً للعدد المتزايد من الحالات التي تهدد فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعوق هؤلاء الموظفين عن أدائهم لوظائفهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة في أداء المنظمة المناسب لوظائفهم ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ بموظفين للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز ، أو تعوقهم بأي وجه آخر عن الأداء المناسب لوظائفهم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٧ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للأمم المتحدة ، وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وقف أنشطة التوظيف بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة ، يجري ملء الوظائف الشاغرة بمرشحين من الداخل عن طريق الترقية ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في المرحلة الأولى من خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لم تتحقق لجملة أسباب منها وقف التوظيف ،

١ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ، في جميع المسائل ذات الصلة بتكوين الأمانة العامة ، أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً على السواء ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يطبق ، قدر الإمكان ، خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، على أن تتضمن أهدافاً محددة للتوظيف فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً ، وأن يواصل إجراء مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء ، وبخاصة تلك التي تأثرت تأثراً شديداً بتجميد التوظيف ، من أجل ضمان تحقيق الأهداف في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح أقرب إلى نقاط الوسط الخاصة بها ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ - تأسف لزيادة عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً نتيجة وقف توظيف المرشحين الخارجيين ، ومن ضمنهم معظم المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية لسنة ١٩٨٥ ، وترجو من الأمين العام أن يوظف هؤلاء المرشحين الناجحين في أقرب وقت ممكن وكذلك أن يبذل كل جهد ممكن لإدخال تحسينات ، قدر الإمكان ، على التوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

٩ - تحث الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة للأمن ومثليه الخاصين الآخرين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء المناسب لوظائفهم وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز أداء الموظفين المدنيين الدوليين المناسب لوظائفهم ، وزيادة سلامتهم وحمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٦/٤١ - مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٩/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٥٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .